

Distr. General
14 May 2012

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع الثاني والثلاثون

بانكوك، ٢٣ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت*

التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال

تعديل مقترح لبروتوكول مونتريال مقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة

مذكرة من الأمانة

عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، تعمم الأمانة مقترحاً
مقدماً من ولايات ميكرونيزيا الموحدة بتعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
بإخضاع مركبات الكربون الهيدروفلورية للرقابة (أنظر المرفق). ويعمم المقترح بالصيغة التي ورد بها دون
أي تحرير رسمي.

المرفق

مقترح لتعديل يقضي بإخضاع مركبات الكربون الهيدروفلورية للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

فيما يلي نص مقترح لتعديل بروتوكول مونتريال يقضي بإخضاع مركبات الكربون الهيدروفلورية للرقابة:

الفرع الأول: التعديل

المادة ١، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء“

بعبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو“

المادة ١، الفقرتان ٩ و ١٠

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة ٨ من المادة ١ من البروتوكول:

٩ - تعني ”الاتفاقية الإطارية“ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، التي اعتمدت في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

١٠ - يعني ”بروتوكول كيوتو“ بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، الذي اعتمد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

المادة ٢، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ حاء“

بعبارة:

”المادتين ٢ حاء و ٢ ياء“

المادة ٢، الفقرة ٥ ثالثاً.

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٥ مكرر من المادة ٢ من البروتوكول:

”٥ ثالثاً - يجوز لأي طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لفترة أو أكثر من فترات الرقابة، أن ينقل إلى طرف آخر مماثل أي جزء من المستوى المحسوب لاستهلاكه المحدد في المادة ٢ ياء، شريطة ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو لدى الطرف الذي ينقل الجزء من مستوى استهلاكه المحسوب [٠،٢٥] كيلوغرام للفرد في عام [٢٠٠٨]، وألا يتجاوز مجموع المستويات المحسوبة للمجمعة لاستهلاك الأطراف المعنية حدود الاستهلاك المنصوص عليها في المادة ٢ ياء. وعلى كل طرف من الأطراف المعنية أن يخطر الأمانة بهذا النقل للاستهلاك، مبيّناً شروط ذلك النقل والفترة التي يُنفذ فيها.“

المادة ٢، الفقرة ٨ (أ) والفقرة ١١

في الفقرة ٨ (أ) والفقرة ١١ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المادة ٢، الفقرة ٩

ينقل الحرف ”و“ من نهاية الفقرة الفرعية ٩ (أ) ’١‘ من المادة ٢ من البروتوكول إلى نهاية الفقرة الفرعية ٩ (أ) ’٢‘.

وتضاف الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية ٩ (أ) ’٢‘ من المادة ٢ من البروتوكول:

”٣‘ ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على قدرات الاحتراز العالمي المنصوص عليها في المرفقين جيم و واو، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي هذه التعديلات؛“

في الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول، تضاف الصياغة التالية بعد عبارة ”بتوافق الآراء“:

”بموجب الفقرتين الفرعيتين ٩ (أ) ’١‘ و ’٢‘“:

ويستعاض عن الفاصلة المنقوطة في الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول بما يلي:

”ولدى اتخاذ تلك القرارات بموجب الفقرة الفرعية ٩ (أ) ’٣‘، تتخذ الأطراف قراراتها بتوافق الآراء فقط؛“

المادة ٢ ياء

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ (ط) من البروتوكول

المادة ٢ ياء: مركبات الكربون الهيدروفلورية

١ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٥]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسة وثمانين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من هذه المواد عن متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه، من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى الإنتاج المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٢ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٨]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [سبعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد عن [سبعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحدّ بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٣ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢١] وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسة وخمسين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من هذه المواد عن [خمسة وخمسين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه، من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحدّ بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٤ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٤٣] وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسة وأربعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد عن [خمسة وأربعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحدّ بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في

الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٥ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٧] وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [ثلاثين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد عن [ثلاثين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحدّ بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٦ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٣٠] وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسة عشر] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد عن [خمسة عشر] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحدّ بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٧ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٣٢] وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [عشرة] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد عن [عشرة] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم. غير أنه من أجل سدّ الاحتياجات

المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحدّ بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه في الأعوام [٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦] من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق واو زائداً المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

٨ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو المولدة كمنتجات ثانوية من صناعة مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم، صفرًا في المائة، باستثناء الحدود التي تضمن أن انبعاثات مواد المجموعة الثانية من المرفق واو الناتجة عن المرافق التي تصنّع مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم، إضافة إلى انبعاثات مواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو الناتجة عن المرافق التي تقوم بتدمير [أكثر من ٢،١٤ طن متري سنوياً] من مواد المجموعة الثانية من المرفق واو لا تتجاوز [١،٠ في المائة] من مجموع مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم المصنعة في عمليات تنتج مواد المجموعة الثانية من المرفق واو كمنتجات ثانوية. ولأغراض هذه الفقرة، وبغض النظر عن تعريف الإنتاج الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥، فإن المستوى المحسوب من إنتاج مواد المجموعة الثانية من المرفق واو المولدة كمنتجات ثانوية تشمل الكميات التي دُمّرت في الموقع أو في مرفق آخر.

٩ - على كل طرف أن يضمن ألا يتم أي تدمير لمواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو الناتجة من المرافق التي تُنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم إلا باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.

١٠ - لا تنطبق أحكام الفقرة ٨ من هذه المادة على كمية مواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو الناتجة كمواد ثانوية من صناعة مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم إذا كان تدمير هذه المواد قد تمت الموافقة عليه كمشروع في إطار آلية التنمية النظيفة بموجب بروتوكول كيوتو اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وكان تدمير هذه الكمية متفقاً بالفعل مع ذلك الاتفاق.

المادة ٣

يستعاض في دياحة المادة ٣ من البروتوكول عن عبارة:

”٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”٢ ألف إلى ٢ ياء“

في دياحة المادة ٣ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء“

بعبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو“

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) '١' من المادة ٣ من البروتوكول:

” أو المحدد على أساس قدرات الاحترار العالمي المحددة لهذه المادة في المرفق جيم أو المرفق واو“.

يستعاض عن النقطة في نهاية الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣ من البروتوكول بفاصلة منقوطة وتنقل الـ ”و“ في نهاية الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من البروتوكول إلى نهاية الفقرة الفرعية (ج).

تضاف الفقرة التالية في نهاية المادة ٣ من البروتوكول بعد الفقرة ٣ (ج):

”(د) انبعاثات مواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو، وذلك بجمع جميع الانبعاثات من هذه المواد من المرافق التي تنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم، أو من المرافق التي تقوم بتدمير [أكثر من [٢،١٤] [١،٦٩] طن متري من] مواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو في كل سنة. وبالنسبة للمرافق التي تنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم، فإن الانبعاثات تساوي كمية مواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو المولدة في المرفق، بما في ذلك الكميات التي تنبعث نتيجة التسرب من المعدات والعمليات والمؤكسيدات الحرارية، باستثناء الكميات التي دمرت في الموقع أو خزنت في الموقع أو رحلت إلى خارج الموقع لبيعها أو رحلت إلى خارج الموقع لتدميرها.“

المادة ٤، الفقرة ١ سابعاً.

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

”١ سابعاً - يحظر كل طرف، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد أي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول،“

المادة ٤، الفقرة ٢ سابعاً.

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

”٢ سابعاً - يحظر كل طرف، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير أي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول“

المادة ٤، الفقرة ٣ رابعاً.

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ ثالثاً من المادة ٤ من البروتوكول:

”٣ رابعاً - تضع الأطراف، في غضون [ثلاث] سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية، قائمة ترد في مرفق وتتضمن المنتجات المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو. وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق وفقاً لتلك الإجراءات أن تحظر، في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق، استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

المادة ٤، الفقرة ٤ رابعاً.

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٤ ثالثاً من المادة ٤ من البروتوكول:

”٤ رابعاً - تضع الأطراف، في غضون [ثلاث] سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية، قائمة ترد في مرفق وتتضمن المنتجات المحتوية

على المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو. وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق وفقاً لتلك الإجراءات أن تحظر، في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق، استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

المادة ٤، الفقرات ٥ و ٦ و ٧

في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:
”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء“

بعبارة:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وواو“

المادة ٤، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
”الفقرات ١ إلى ٤ ثالثاً“

بعبارة:

”الفقرات ١ إلى ٤ رابعاً.“

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:
”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ باء“

المادة ٤ باء

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٤ باء من البروتوكول:

”٢ مكرر - على كل طرف أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذه الفقرة عليه، أيهما أبعد، بإنشاء وتنفيذ نظام ترخيص لاستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة، المدرجة في المرفق واو. ويجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه ليس في وضع يمكنه من إنشاء وتنفيذ هذا النظام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أن يؤخر اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.“

المادة ٥، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المادة ٥، الفقرتان ٥ و ٦

في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٥ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ طاء“

بعبارة:

”المادتين ٢ طاء و ٢ ياء“

المادة ٥، الفقرة ٨ رابعاً.

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول:

”بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق واو، يجوز لكل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، من أجل الوفاء باحتياجاته المحلية الأساسية، أن يؤخّر امتثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢ ياء لمدة ست سنوات، وأن يستعمل، كأساس لاممثاله لتدابير الرقابة، متوسط المستوى السنوي المحسوب لاستهلاكه وإنتاجه [من المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم عن المدة من ٢٠٠٧ لغاية ٢٠٠٩].“

المادة ٦

في المادة ٦ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المادة ٧، الفقرات ٢ و ٣ و ٣ ثالثاً.

في الفقرة ٢ من المادة ٧، لا تنطبق على النص العربي.

ويضاف بعد ”في المرفق هاء، عن سنة ١٩٩١“ في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول ما يلي:

”— في المرفق واو للسنوات من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٩،“

في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”جيم وهاء“

بعبارة:

”جيم وهاء و واو“

تضاف الفقرة التالية إلى المادة ٧ من البروتوكول بعد الفقرة ٣ مكرراً:

”س ثالثاً - يقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية عن انبعاثاته السنوية من مواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو الخاضعة للرقابة وفقاً للمادة ٣ (د) من البروتوكول وعن كميات مواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو التي تم جمعها وتدميرها باستعمال التقنيات التي توافق عليها الأطراف، وكميات مواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو الخاضعة لأحكام الفقرة ١٠ من المادة ٢ ياء.“

المادة ١٠، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء والمادة ٢ ياء“

في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول، بعد الجملة التي تنتهي بعبارة:

”لفئات التكاليف الإضافية.“

تضاف عبارة:

”وعندما يختار طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من التمويل المقدم من أي آلية مالية أخرى لتغطية أي جزء من تكاليفه الإضافية المتفق عليها، لا يُعطى ذلك الجزء عن طريق الآلية المالية بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول.“

المادة ١٧

في المادة ١٧ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المرفق جيم والمرفق واو

تُعدّل المجموعة الأولى في المرفق جيم لإضافة القدرة على إحداث الاحترار العالمي على مدى مائة سنة للمواد التالية:

المادة	القدرة على إحداث الاحترار العالمي على مدى ١٠٠ سنة
HCFC-21	١٥١
HCFC-22	١ ٨١٠
HCFC-123	٧٧
HCFC-124	٦٠٩
HCFC-141b	٧٢٥
HCFC-142b	٢ ٣١٠
HCFC-225ca	١٢٢
HCFC-225cb	٥٩٥

يضاف مرفق جديد بعنوان المرفق واو إلى البروتوكول بعد المرفق هاء، ونصه كما يلي:

المرفق واو: المواد الخاضعة للمراقبة

المجموعة والمادة	القدرة على إحداث الاحترار العالمي على مدى ١٠٠ سنة
المجموعة الأولى	
HFC-32	٦٧٥
HFC-41	٩٢
HFC-125	٣ ٥٠٠
HFC-134	١ ١٠٠
HFC-134a	١ ٤٣٠
HFC-143	٣٥٣
HFC-143a	٤ ٤٧٠
HFC-152	٥٣
HFC-152a	١ ٢٤
HFC-161	١٢
HFC-227ea	٣ ٢٢٠
HFC-236cb	١ ٣٤٠
HFC-236ea	١ ٣٧٠
HFC-236fa	٩ ٨١٠
HFC-245ca	٦٩٣
HFC-245fa	١ ٠٣٠
HFC-365mfc	٧٩٤
HFC-43-10mee	١ ٦٤٠
HFC-1234yf (HFO-1234yf)	٤
HFC-1234ze (HFO-1234ze)	٦
المجموعة الثانية	
HFC-23	١٤ ٨٠٠

الفرع الثاني: العلاقة بتعديلات ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد أودعت من قبل أو في نفس الوقت صكاً مماثلاً بشأن التعديل الذي اعتمده الاجتماع الحادي عشرة للأطراف في بيجين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الفرع الثالث: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وبروتوكول كيوتو

ليس من مقاصد هذا التعديل أن يستثني مركبات الكربون الهيدروفلورية من نطاق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وفي المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التي تنطبق على "غازات الاحتباس الحراري غير المراقبة بموجب بروتوكول مونتريال". وعلى كل طرف في هذا التعديل أن يواصل تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وبروتوكول كيوتو المشار إليها أعلاه على مركبات الكربون الهيدروفلورية طالما ظلت هذه الأحكام سارية فيما يتعلق بالطرف المعني.

الفرع الرابع: بدء النفاذ

١ - فيما عدا ما أشير إليه في الفقرة ٢ فيما يلي، يدخل هذا التعديل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، شريطة أن تكون عشرون دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي من الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، على الأقل، قد أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها على التعديل. وإذا لم يُستوف هذا الشرط بحلول ذلك التاريخ، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يُستوفى فيه هذا الشرط.

٢ - تدخل التغييرات على المادة ٤ من البروتوكول الواردة في الفرع الأول من هذا التعديل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بشرط أن تكون سبعون دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي من الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، على الأقل، قد أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها على التعديل. وإذا لم يُستوف هذا الشرط بحلول ذلك التاريخ، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يُستوفى فيه هذا الشرط.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، لا تُعتبر أي وثيقة من هذا النوع أودعتها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إضافة إلى الوثائق التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٤ - بعد دخول هذا التعديل حيز النفاذ، حسب نص الفقرتين ١ و ٢، يدخل التعديل حيز النفاذ لأي طرف في البروتوكول في اليوم التسعين التالي على تاريخ إيداعه وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

موجز لمقترح ولايات ميكرونيزيا الموحدة، لعام ٢٠١٢ بالتعديل القاضي بتخفيض مركبات الكربون الهيدروفلورية لبروتوكول مونتريال بموجب بروتوكول مونتريال

يؤدي مقترح التعديل المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة لعام ٢٠١١ إلى دعم حماية المناخ بموجب بروتوكول مونتريال عن طريق التخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية (HFCs)، وهي مجموعة من غازات الاحتباس الحراري شديدة الأهمية. وبعد التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية ضرورياً للوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها بموجب اتفاقية فيينا بالحد من الآثار البيئية الضارة، بما فيها الآثار الواقعة على نظام المناخ، من جراء الإجراءات المتخذة لحماية طبقة الأوزون. وتتمثل المنافع الناتجة عن ذلك في تخفيض ما يصل إلى ١٠٠ بليون طن بمكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول عام ٢٠٥٠ في إطار معاهدة حققت نجاحاً في التخفيض التدريجي لنحو ١٠٠ مركب كيميائي آخر.

- **مستويات خط الأساس لأطراف المادة ٢ المنصوص عليها في المادة ٢ ياء:** يتقرر خط الأساس للأطراف العاملة بالمادة ٢ على أساس إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلوروفلورية (HCFC) زائداً مركبات HFC من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٦.
- **جدول التخفيض التدريجي للأطراف العاملة بالمادة ٢ في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢ ياء:** يؤدي جدول التخفيض التدريجي المقترح للأطراف العاملة بالمادة ٢ للتقليل من استهلاك مركبات HFC من مستوى خط الأساس بنسبة ١٥ في المائة كل ٣ سنوات اعتباراً من عام ٢٠١٥ حتى يصل إلى ١٥ في المائة من مستوى خط الأساس في عام ٢٠٣٠ و ١٠ في المائة في النهاية من مستوى خط الأساس في عام ٢٠٣٢.
- **تدابير الرقابة للمركب HFC-23 في الفقرات ٨ إلى ١٠ من المادة ٢ ياء:** يحدد المقترح تدابير للرقابة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٢ ياء تقضي بأن تقوم جميع الأطراف بالوفاء بمعايير الكفاءة الكيميائية في إنتاجها للمركب HCFC-22 وتدمير كل ما يتبقى من النواتج الثانوية من المركب HFC-23. مع ذلك فإن الفقرة ١٠ تعفي مشاريع HFC-23 في إطار آلية التنمية النظيفة من أحكام الفقرتين ٨ و ٩.
- **تدابير الرقابة للأطراف العاملة بالمادة ٥، المنصوص عليها في الفقرة ٨ رابعاً من المادة ٥:** تعطي الفقرة ٨ رابعاً من المادة ٥ للأطراف العاملة بالمادة ٥ فترة سماح مدتها ٦ سنوات للامتثال لتدابير الرقابة المقررة للأطراف في المادة ٢، المنصوص عليها في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢ ياء. وإضافة إلى ذلك فإن الفقرة ٨ رابعاً تستعمل معايير مختلفة لتحديد مستوى خط الأساس للأطراف في المادة ٥.

وبموجب الفقرة ٨ رابعاً من المقترح يُحدّد مستوى خط الأساس لأطراف المادة ٥ على أساس إنتاج واستهلاك HCFC باستعمال بيانات ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩، ومعنى ذلك أن مستوى خط الأساس يتحدّد باستعمال البيانات الحالية ويراعي النمو الحديث في القطاعات التي تعتمد على مركبات HFC في المستقبل القريب.

- التمويل المتعدد الأطراف: يقضي المقترح بأن يقوم الصندوق المتعدد الأطراف بتوفير التكاليف الإضافية المتفق عليها للائتمثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٥ المحددة بموجب التعديل، بما في ذلك تدمير المركب HFC-23. وتنفيذ الفقرة ١٠ من المادة ٢ ياء، يستبعد المقترح التمويل لتدمير المركب HFC-23 حين يكون التمويل متاحاً من آلية التنمية النظيفة.
- مواد كيميائية إضافية في المرفق واو: يتضمن المقترح مادتين، يشار إليهما عادة باسم HFOs، بقائمة المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو نظراً لأن هاتين المادتين لهما علاقة بمركبات HFC كما أنهما يُستعملان كبدايل لمركبات HCFC وHFCs.
- الاعتراف الواضح باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: يبرز المقترح بوضوح أن اعتماده لا يقتضي إجراء أي تغييرات أو تعديلات على بروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. فباعتقاد التعديل المقترح تظل انبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلورية HFCs ضمن مجموعة الغازات التي يحكمها بروتوكول كيوتو ولن يطرأ أي تغيير لا على التزامات الأطراف بموجب بروتوكول كيوتو ولا على فرصها في الوفاء بتلك الالتزامات.